الواجه الوارد وهذه الاستعاذة افضل انواعه بل قيل بوجوبها ولا حد لحصر
... قول المصنف انما المعروف وبين ان لا يزيد
الدعاء المأثور والبين تدبير قدر التشهد والصلاة النبوية بل يسن ان يكون اقل منهما
للمنفرد من ... قدر ... وحمل كلام المصنف على هذا الاقتصار
وسياتي بعض ذلك في كلام المصنف ... اي تشهدك الاخير **على وركك اليسرى**
لتبادره اولى **واجلس ندبا فيه** ... **رجلك اليسرى** حالة كونها خارجا
وفي نسخة رجلك اليسرى **وضع** ... وفي نسخة من تحت قدمك اليمنى **وانصب القدم** وفي
من تحتك من جهة ... زاد في الاحيا وتخرج راس الابهام الى جهة القبلة هذا
نسخة قدمك **اليمنى** ... ويقرب منه قول العباب
تفسير ... عند المصنف رحمه الله تعالى
وغيره ... والتورك اخراج المفترش يسراه من جهة يمينك وتمكين
... من مقعدك **ثم قل** مستقبلا بوجهك **بعد الفراغ**
... الصلاة النبوية والدعا **السلام** الذي هو تحليل الصلاة
... فاقل السلام **عليكم** او عكسه واكمله السلام عليكم
ورحمة الله ولا تزد وبركاته وان استحبها جماعة وقيل صح فيه خبران
ويستحب السلام المذكور **مرتين من الجانبين** وان ورد عند الحاكم وابن حبان
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويسن المرة الاولى عن يمينه
ناويا بها الخروج من الصلاة معاذ ناكما ياتي والثانية عن يساره وكره
عكسه ولو سلم التسليمتين عن يمينك وعن يسارك او تلقاء وجهك كان
خلافا الاولى وتحرم الثانية لعارض على ما تبين في المبسوطات
وتلتفت في المرتين **بحيث يرى** بالبناء للمفعول في كل مرة بياض
خديك وفي نسخة يرى خداك **من جانبيك** من جهتهما الخد الايمن
في الاولى والايسر في الثانية والرائي لهما غيرك الذي في جهة الجانبين
ويسن ادراج سلامك ليتم بتمام التفاتك **وانو** ندبا **الخروج من الصلاة**
خروجا جائزا خلافا لمن اوجب هذه النية مقارنة لاول التسليمة الاولى
حتى لو قدمتها بطلت الصلاة او تاخرت عنه لم تحصل السنة كذا قيل وفي
نسخة اسقاط هذه النية والاقتصار على قوله **وانو السلام** اي به
سواء كنت اماما او غيره وفرق بعضهم بين الامام وغيره وظاهر
كلام المصنف الاتي ان الكلام هنا في المنفرد وحمله على ذلك اولى **على** كل
من على جانبيك الملتفت انت اليه ومثل من على جانبيك من خلفك
وامامك من الملائكة الكرام الحفظة وغيرهم عليهم الصلاة والسلام والمسلمين
جنا وانسا والمعروف في عبارة غير المصنف ابدال وصف الملتفت
اليه بالايمان بخ مؤمني انس وجن والامر قريب ولعل العدول
... وانما تلتمس على طريقة من يفرق بين الاسلام والايمان والذي

اليه ولكن م

هو

٨٤

هو التحقيق وان اطلق احدهما على الاخر في بعض المواطن والله اعلم وفي
العباب وشرحه يسن ان ينوي الامام السلام على من يحاذيه باي
سلاميه شاكا في الملهات قياسا على الماموم المحاذي له
المحاذي للامام جوابه باي سلاميه وبالاول في المسلمتين ... وينوي الماموم
يسن ان ينوي الماموم الرد على من سلم عليه وبالاول في المسلمتين اولى و
التسليمتين سواء قلنا ان الثانية ليست من الصلاة وان لا يسلم حتى يسلم الامام
الشيخين في محل وعند غيرهما او منها كما جرى عليه ... وهو المعتمد عند
في محل اخر ويجمع بينهما بانها من توابعها ولواحقها او بانها منها في
الثواب وليست منها عند عروض المنافي **هك هيئة الكلم** فرضا
كانت او نفلا **للمنفرد** لان هيئة غير سياتي قريبا في باب اداب
الامامة والقدوة ولو اخرت ما اسلفته عن العباب وشرحه
لكان اوفق ولكن قصدت الوقوف على ذلك استيفاء لـ
السلام في مقام واحد فلكل وجهة مناسبة كما لا يخفى ولما كان
المبحث مبحث اداب الصلاة شرع المصنف عقب مسئلة الفراغ
في الكلام على مسئلة الخشوع في الصلاة لانها من مهمات الاداب لكل مصل
اماما وغيره فقال **وعماد الصلاة الخشوع** الذي هو عند الفقهاء
عبارة عن سكون الجوارح **وحضور القلب** لكن عطف الحضور على
الخشوع مع شموله للاهتمام بشانه وكان مذهبا المشترط لصحة الصلاة
عند طائفة ففي الاحياء عن سفيان الثوري ان من لم يخشع فسدت صلاته
وسياتي في كلام المصنف ما جنح اليه الحسن البصري وعن المصنف اختيار
اشتراطه في جزء من الصلاة وعند التحريم اولى واطال في الاحياء الكلام
فيه **مع القراءة والذكر بالتفهيم** وكان الحضور المحكوم عليه بالعماد المعول
عليه بالنسبة لعموم الناس راجع الى التفهم للقرآن والذكر فمن تفهمهما حصل
الحضور ومن لا فلا فان كان ذلك هو المراد خف طلب اشتراط الحضور
في الجملة والله اعلم ويشعر بان المراد قوله في الحديث الاتي ما عقل منها
وقال الامام العارف الرباني **الحسن البصري** نفع ... وكرها
رحمه الله تعالى ورضي عنه وكان من كبار التابعين بل قيل اكبرهم **كل**
صلاة ولو نافلة **لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة** عليها **اسرع** والمراد
انها سبب قريب للعقوبة والمنقول عنه اشتراط الخشوع للصحة في كل جزء
منها وهذه المقابلة المحكية عنه هنا وفي الاحياء ليست نصا في ذلك
لان قوله فيها صادق لبعضها كما هو صادق لجميعها ويشهد لعدم
اشتراطه في جميعها بل يشهد انه يكفي في البعض ما اورده المصنف كالدليل
المختار فقال **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة**

Copyright © King Saud University